محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، يوســـف البريكـــات، زهيـــر الروســـان

المميـــــــــــــــــــز :-

مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و / أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

خالـــــد أحمـــد جبـــر الصيفـــي .

وكيلته المحامية نسرين عبد القادر .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٣١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ المتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البدايـــة الـــضريبية فـــي الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ القاضـــي :- (بمنع مطالبـــة المـــدعي خالد أحمد الصيفي بأية ضرائب عن السنة (٢٠٠٧) وإلـــزام المـــدعى عليـــه بالإضـــافة لوظيفته بدفع رسوم ومصاريف الدعوى وبدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة) . وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ويتلخــــص سببـــا التمييـــز في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة عندما استندت إلى تقرير الخبرة والتي جرت علـــى حـــسابات غير أصولية وغير صحيحة ولا تصلح لإجراء الخبرة عليها .

٢. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إن الخبير لم يبين أجـــرة النقـــل لكل طن المتفق عليها ما بين المدعي (المميز ضده) وشركة الفوسفات والكميات المنقولة خلال السنة (٢٠٠٧) .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي / خالد أحمد جبر الصيفي أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليهم :-

١. مدير عام الضريبة العامة على المبيعات والدخل بالإضافة لوظيفته .
٢. المقدر الذي قام بإصدار القرار بالإضافة لوظيفته .
٣. هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
٤. مدعي عام ضريبة المبيعات والدخل بالإضافة لوظيفته .

وموضوع الدعوى الطعن في قرار هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل المتضمن فرض ضريبة دخل عليه عن سنة (٢٠٠٧) مقدارها (٤١١١٦,١٦٠) ديناراً طالباً فسخ القرار وإلغاء الضريبة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٢٩ أصدرت محكمـــــة البدايـــة الضريبيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٧٨٠) والقاضـــــي بمـــــا يلـــــي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعي خالد أحمد جبر الصيفي بأية ضرائب عن السنة (٢٠٠٧) .

٢. عمـــــلاً بأحكـــام المـــادة (١٦١) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات إلـــزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع رسوم ومصاريف الدعوى .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعى عليه بالإضافة لو]فته بدفع مبلغ (ألف) دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقـــم (٢٠١٥/٦٣١) والقاضـــــي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنـــف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرضَ مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و / أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على سببي التمييز :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باعتمادها تقرير الخبرة حيث إن الخبرة أجريت على حسابات غير أصولية وغير صحيحة ولا تصلح لإجراء الخبرة عليها ولم يبين الخبير أجرة النقل لكل طن المتفق عليه ما بين المدعي وشركة الفوسفات والكميات المنقولة خلال سنة (٢٠٠٧) المطعون فيها ولم يبين الخبير أجرة النقل لكل طن المدفوعة لشركات النقل الأخرى التي تعاقد معها المميز ضده .

وفي هذا نجد إن المدعي شريك في شركة الصيفي والكردي مصدر دخل المدعي وهذه الشركة تمسك حسابات على الحاسب الآلي منظمة ومدققة من قبل مدقق حسابات قانوني وقد تم استخراج كشوف حساب كانت مطابقة لميزانية الشركة المعلنة وأن الشركة تستخدم سندات قيد وصرف وقبض في تسجيل كافة العمليات المحاسبية لديها وأن برنامج الكمبيوتر المستخدم لا يمكن إجراء أي تعديل عليه إلا من خلال قيود عكسية لتصحيح أي خطأ قد يحصل أثناء العمل مما يغدو معه أن إجراء الخبرة على هذه الحسابات ليس فيه أي مخالفة قانونية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الخبرة بينة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات وأن تقدير هذه البينة واعتمادها والأخذ بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بالغموض أو مخالفة القانون .

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى وتقرير الخبرة نجد إنه قد تضمن المهمة المسندة إلى المميز وأن الخبير قد نهض بالمهمة الموكولة إليه حيث إنه وفيما يتعلق بعطائي الفوسفات والتموين فقد تحقق الخبير من بونات الصرف الخاصة بالسيارات المستأجرة بالأرقام المتسلسلة والمتضمن بيان رقم السيارة والحمولة والكمية والأجور الخاصة بكل سيارة وقام بالتحقق من التعزيزات ومطابقتها ووجدها معززة واطلع على الذمم الخاصة بشركات النقل لدى المدعية وعلى طريقة الدفع التي قامت بها الشركة وكانت كلها مسجلة حسب الأصول وبموجب شيكات معززة بسندات قبض من الجهة المستفيدة .

lawpedia.jo

مما تقدم نجد إن تقرير الخبرة جاء موافقاً للأصول ومستنداً إلى بينات سليمة مما يجعل من تقرير الخبرة بينة قانونية صالحة لبناء الحكم عليه وإن اعتماده من قبل محكمة الموضوع بما لها من صلاحية موافق للأصول وقرارها سنداً لذلك موافق للقانون مما يجعل سببي الطعن غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/١٠/٦م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـــة القاضـــــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق غ . ع

lawpedia.jo